

الدر المختار

ذكره الزيلعي في الطهار .

وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها .

(وقيل) سببها (الحدث) في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة وما قيل إنه مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) في الحقيقة وهو عين مستقدرة شرعا وقيل سببها القيام إلى الصلاة ونسبا إلى أهل الظاهر